وزارة التعـليم العـالي والـبحث العـلمي
جامعـة عبد الـرحمن ميـرة –بجـاية–
كليــة الحـقوق والـعلوم السياسيــة

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

من إعـداد

* بوحلاس حسين
* شريفي سفيان

تحت إشـراف

أ. د/ طباع نجاة

لجـنــة المــناقشــة:

* الأستاذ(ة) بركان عبد الغاني	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	رئيسا
* الأستاذ(ة) طباع نجاة	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	مشرفا مقررا
*الأستاذ(ة) حجارة ربيحة	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، ولولاه لما وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي اهديه إلى

الوالدين الكريمين الذّين شجعاني طيلة مشواري الدراسي.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة على مد يد العون لي على الوصول إلى هذه المرحلة.

وفي الأخير نسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان يجعله في ميزان حسناتي وان يكون حجة لنا علينا.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

بوحلاس حسين

شريفي سفيان

تشـــــــكرات

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلـى الأستـاذة الفاضلـة طباع نجاة التي تكرمت بـقبـول الإشراف عـلى المـذكرة، والتي لم تبخل علينا بتقديم النصح والإرشاد منذ بداية عملنا إلى نهايته، من خلال توجيهاتها على الطريقة الصحيحة والسليمة في كتابة هذا البحث، وعلى صبرها وحسن معاملتها، فلها خالص الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق الذين قدموا لنا من يد العون

لهم منا جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

الطالبين

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج
- جزء: ج
- دون بلد النشر: د.ب.ن
- دون سنة النشر: د.س.ن
- دون مكان النشر: د.م.ن
- صفحة: ص
- طبعة: ط
- من الصفحة إلى الصفحات: ص.ص

مقدمة

في إطار سعي القانون الجنائي من وراء تسليط عقوبة الحبس إلى الردع العام والخاص، وإصلاح الجاني والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة.

لقد تأثر النظام القانوني الجزائري بفلسفة سياسة العقاب بالانتقال تدريجيا من مرحلة الردع إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل. وقد تجلى ذلك في صدور قانون 05-04 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] الذي حاول من خلاله إدراج جملة من الآليات والبرامج والإجراءات التي تتماشى مع التوجه الجديد للسياسة العقابية.

ليكون الهدف من الدراسة هو إبراز التغيير الحاصل في فلسفة العقاب والتوجه نحو الإصلاح والتأهيل بالدرجة الأولى على حساب الردع وذلك من خلال اعتماد دراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية التي تضمنت فكرة تكريس التأهيل والإصلاح للوقوف على بيان اهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع.

وأمام أهمية هذا الموضوع كانت الغاية من الدراسة إبراز السياسة الإصلاحية التأهيلية دون الردعية التي أدرجها المشرع ضمن أحكام القانون رقم 05-04 المذكور أعلاه.

ويعتبر موضوع إصلاح وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، ما أعطى هذا الموضوع أهمية في الميدان، لذلك تم اختيار هذا الموضوع محل الدراسة الذي أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد بكيفية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.

وهو ما يفرض علينا إبراز اهم الأساليب والآليات التي كرسها قانون 05-04 في إطار التوجه نحو تكريس السياسة الإدماجية والإصلاحية للمحبوسين.

[1] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

يرجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فـــي:

- الرغبة في معرفة الأساليب الحديثة التي جاء بها القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع وهل هي مطبقة على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.
- مدى نجاعة أساليب المعاملة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ما يجعل لهذه الدراسة أهمية علمية من حيث إثراء المكتبة العلمية، وأهمية عملية من جانب تحليل مختلف هذه النصوص وإبراز مدى تكريس مضمونها من الناحية الواقعية استجابة لمقتضيات الإصلاح الاجتماعي وتأهيل المحبوسين.

وذلك يكون من خلال معالجة إشكالية **التكريس القانوني والفعلي لنظام إعادة إدماج المحبوسين أية فعالية؟**

وللإجابة على الإشكالية، سوف نحاول إبراز مدى تكريس قانون 05-04 لسياسة التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في إطار السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر معتمدين في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاستقرائي والوصفي عندما يقتضي الأمر.

وذلك يكون من خلال التطرق إلى الإطار المادي لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا (**الفصل الأول**)، وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
الإطار المادي لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا

في اطار تنامي صور الجريمة والانتقال إلى سياسة الإصلاح الاجتماعي من خلال السعي وراء جعل غاية السياسة العقابية تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، من خلال توجيه الأشخاص المنحرفين أو المحرمين من الحياة السوية تولى قانون 05-04 والقانون 15-12[1] اعتماد سياسة عقابية مفادها تحقيق أهداف إصلاحية، وتأهيل وإدماج المحبوسين من خلال اعتماد الأساليب العلاجية.

تعد العقوبة السالبة للحرية أخطر العقوبات الردعية، إذ تقيد حرية الشخص الجاني بناءا على حكم أو قرار قضائي.

ونتيجة لصعوبة هذه العقوبة حدث هناك انقسام في علم الإجرام بين مؤيد العقاب وبين مؤيد لإصلاح وتأهيل المحبوس، لكن نجد أنّ الراي الراجح قد عمد إلى جعل فكرة العقاب هي الرائدة باعتباره من اهم أسباب الاستقرار الاجتماعي، لكن دون اقتصار وظيفة العقوبة على إحداث إيلام بالجاني، وإنما يجب التوجه نحو جعل العقاب كألية لإعادة التأهيل، وهو ما تم إدراجه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أعطى أولوية لسياسية الإصلاح وتهذيب الجاني منذ نزوله بالسجن وحتى الإفراج عنه، تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع، بجعل المؤسسة العقابية مدرسة لإعادة التأهيل بتكريس العديد من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق حماية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية بالدرجة الأولى، والمتمثلة أساسا في تخويل السلطة الاشرافية للجهات الإدارية (**المبحث الأول**)، إلى جانب تخويل القاضي سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية (**المبحث الثاني**).

[1] قانون رقم 15-12 مؤرّخ في 15جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 2015/07/19.

المبحث الأوّل

الآليات الاحترازية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة القائمة على فكرة الردع والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتوجه المسرع من خلال أحكام قانون 05-04 إلى ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين، من خلال السياسة العقابية الجديدة التي تتضمن معاملة عقابية جديدة، أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، وتتمثل في وضع مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية التي تعمل بهدف إعداد وتحضير المحبوس خلال مرحلة سلب الحرية (**المطلب الأول**).

أمّا بالنسبة للإشراف القضائي والذي يشكل أكبر ضمانة لحفظ حقوق المحبوس من تعسف الإدارة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان له أثر في مدى نجاح عملية الإصلاح والتأهيل والإدماج، (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

آليات إعادة الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

يقصد بآليات إعادة الإدماج والتوجيه خلال مرحلة سلب الحرية الأساليب القانونية المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، بهدف جعل هذا المكان يتجاوب مع غاية السياسة الجنائية الحديثة التي جعلت مفهوم العقوبة لا تقتصر على الردع العام والخاص، وإنما تهدف إلى الإصلاح والإدماج.

تتولى مهمة الإشراف الإداري كل من المؤسسات العقابية، وكذا الإدارة العقابية المركزية التي تدعى حاليا بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. إنّ التطور الحاصل للمؤسسات العقابية سواء من حيث بنائها أو من حيث الأساليب العقابية، أوجب إعداد هذه المؤسسات بالهياكل البشرية اللازمة لتأدية دور إعادة الإدماج والإصلاح والتأهيل على أكمل وجه. لذا وجب أن تخضع هذه الأخيرة إلى تنظيم محكم، هذا ما استوجب وجود هياكل تناط

بها مهمة وضع البرامج التأهيلية والإشراف عليها والتي تكمن في المؤسسات العقابية (**الفرع الأول**)، الإدارة العقابية المركزية (**الفرع الثاني**)، الإدارة العقابية المحلية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

استحداث نظام المؤسسات العقابية كهيئة إدارية لترجيح كفة الإصلاح

في اطار السعي إلى تكريس فكرة الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين عمل المشرع الجزائري على استحداث نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن لتنفيذ العقوبة ويحقق الأهداف المرجوة منها، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "**المؤسسات العقابية**" [1] التي تشكل الوسط المغلق للمحبوس، والتي ترجح كفة الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل، وعليه ينبغي تبيان تعريف هذه المؤسسات العقابية[2]، أنواعها.

أولا: تعريف المؤسسات العقابية

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية طبقا للقانون رقم 05-04 المتعلّق بتنظيم السجون، وتحديدا في نص المادة **25** بقولها:" **المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء**"، يلاحظ من هذه المادة أنّها حددّت أشكال المؤسسة العقابية التي تكون إما في شكل البيئة المغلقة، أو في شكل البيئة المفتوحة، ويتولى شؤون إدارة كل مؤسسة عقابية مدير يقوم بتسيير شؤونها ويمارس بذلك الصلاحيات المخوّلة له قانونا، وفقا للمادة **26** من القانون السالف الذكر.

---

[1] ضياف جمال، أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 5.

[2] ونشير إلى المؤسسات العقابية المتواجدة على مستوى ولاية بجاية: مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية (واد غير)، الطريق الوطني رقم 12 بلدية واد غير. / مؤسسة إعادة التربية اقبو، أزغار، الطريق الوطني رقم 26، اقبو. / مؤسسة الوقاية خراطة، حي 75 مسكن، خراطة. / مؤسسة الوقاية بجاية، شارع الحرية.

يستخلص كذلك أنّ المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية ذو أهداف ووظائف محددة قانونا، تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العودة إلى الجريمة، بتوفير ظروف وتدابير ملائمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها، ليندمج مع المجتمع ويصبح صالح بعد الإفراج عنه[1].

بالرجوع إلى أحكام إلى المادة 04 من الأمر رقم 71-02 [2] نجد أنها تعرف المؤسسة العقابية على أنها: " **مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون".**

يتضح هاتين المادتين أنّ الأولى حصرت الحالات التي يوضع فيها المحبوس في المؤسسة العقابية المتمثلة: حالة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، امر صادر من جهات قضائية كرهن الحبس المؤقت، تنفيذ الإكراه البدني، بينما الثاني لم يبين دواعي الوضع بالمؤسسة العقابية، وهو ما تداركه المشرع في القانون المبين أعلاه [3].

ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة **2/25** من القانون 05-04: "**...تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة....**"، ومنه فالمشرع الجزائري تبنى نوعين من المؤسسات العقابية وهما المؤسسة العقابية المغلقة (1)، والمؤسسة المفتوحة (2).

1. المؤسسة العقابية المغلقة:

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المـادة **3/25** من القانون 05-04 بقوله " **يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع**

[1] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 8.

[2] الأمر رقم 72-0، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج عدد 15، لسنة 1972.

[3] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 9.

المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "، كما انّه تطرق إلى تصنيفها بموجب المادة 28 وما يليها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أمّا علماء العقاب فقد عرفوها بأنّها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد على نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، وتكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما، مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس[1]، على أساس أنّ الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنّهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم و ردعا لهم [2]، على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي [3].

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين [4]:

- المؤسسات وتشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل.
- المراكز المتخصصة وتشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

ويعد نظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري[5]، وتتميز المؤسسة العقابية المغلقة بالانضباط والصرامة، حيث يخضع فيه المحبوسون للحضور والمراقبة الدائمة، كما أنّها نصنف إلى مؤسسات والى مراكز متخصصة حسب المادة **28** من نفس القانون[6].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 180.
[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 93.
[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.
[4] راجع المواد من 28 إلى 32 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
[5] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 93.
[6] مرجع نفسه، ص 94.

2. المؤسسة العقابية المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة **109** من القانون 05-04 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، بالنص على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكـوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص، وما يميزها هو ضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة، وتوفر له فرص الإقامة بها والعمل في ميادين الفلاحة، الصناعة، الحرف أو الخدمات [1].

الفرع الثاني

الإدارة العقابية المركزية

أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/14 [2]، وهي السلطة المركزية التي تشرف على تسيير مؤسسات السجون في الجزائر، وهي تمارس نشاطها تحت إشراف الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتمثل احد اهم هياكلها الإدارية، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، وتتشكل من المدير العام الذي يوجد على رأس التنظيم، ويلحق بمصالح اربع مديري دراسات ومصلحة مفتشية السجون، وتتضمن خمس مديريات [3] تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية وهي:

- مديرية شؤون الحبس

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 77.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-333، مؤرخ في 2004/10/24، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 2004/12/5.

[3] المادة 03، مرجع نفسه.

- مديرية أمن المؤسسات العقابية
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

كما تتشكل من مصالح [1] تتمثل في:

- المفتشية العامة لإدارة السجون
- المصالح الخارجية لإدارة السجون

كما نصت المادة 02 من المرسوم نفسه على مجموعة من المهام والصلاحيات الموكلة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [2].

الفرع الثالث

الإدارة العقابية المحلية

تتشكل الإدارة العقابية المحلية من هياكل بشرية تسهر على احترام وتنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسات، وتتمثل هذه الهياكل من المدير، إضافة إلى مجموعة من الموظفين استوجب وجودهم السياسة التأهيلية الحديثة، بالإضافة إلى الحراس ذوي الدور الفعال (**أولا**)، كما تتشكل من مصالح إدارية مشكلة لها (**ثانيا**).

أولا: موظفي المؤسسات العقابية

نعني بالموظفين كل من المدير (1)، الحراس (2).

[1] غرايبية فاطمة الزهراء، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 75.

[2] راجع المادة 02 من المرسم نفسه.

1/ المدير: يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار وزاري، يخضع لأحكام الوظيف العمومي، يساهم في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره المسؤول عن جميع العاملين في المؤسسة العقابية [1]، وهو الشخص الرئيسي المسؤول عن فرض نمط الإدارة المتبع في السجن ككل[2].

2/ الحراس: هم الموظفون المعنيون في المؤسسات للقيام بمهمة حراسة المؤسسة والمحافظة على النظام فيها، ومنع أي محاولة للهرب تقع من قبل المحكوم عليهم...الخ [3]،

3/ الموظفين المتخصصين: يستلزم وجودهم في مجال المعاملة العقابية لتحقيق الأهداف المنشودة من تنفيذ العقوبة، من أطباء ومربين اجتماعيين ومعلمين ومهنيين وغيره [4].

ثانيا: المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية

نقصد بهذه المصالح كل من المصالح المنظمة بموجب القانون رقم 05-04 (1)، والمصالح المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 (2).

1/ المصالح المنظمة بموجب القانون رقم 05-04: نصت عليها المادة 27 من هذا القانون وتشمل كل من مصلحة كتابة الضبط القضائية، ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة.

2/ المصالح المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 [5].

---

[1] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019، ص 172.

[2] أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ط2، المركز الدولي للدراسات السجون، لندن، 2009، ص 21.

[3] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 329.

[4] غرايبية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 75.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 2006/03/08، المتضمن كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 2006/03/12.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يمتد دور القضاء إلى ما بعد صدور الحكم الجزائي على الواقعة محل التجريم، أي إلى الإشراف على التنفيذ العقابي على أسس محددة منه ما هو إجرائي، وما هو قانوني، وللقاضي دور فعال ومهم في حماية الحقوق والحريات.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات (**الفرع الأول**)، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72-02 [1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما اقتصر على تحديد دوره على انّه يختص في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [2].

وتقتضي دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات إلى التطرق لتعريفه (**أولا**)، من ثمّ شروط تعيينه (**ثانيا**)، بعدها التطرق لصلاحياته (**ثالثا**).

---

[1] القانون رقم 72-02، مؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 5، صادرة بتاريخ 1972/02/22، ملغى.

[2] بن عطية حاج، اختصاصات القاضي التطبيق العقوبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 14.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

تولى الفقه تعريف قاضي تطبيق العقوبات، ومن بينهم نذكر خوري عمر الذي عرفه على انه: "**قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن، من اجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا**" [1].

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين بموجب قرار أو أمر من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو اكثر، تسند اليه مهام تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون [2].

يتضح مما تقدم أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلا أنّه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من قبل وزير العدل من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس.
- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في اطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي أو البحث الاجتماعي [3].

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 246.

[2] المادة 22 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3] احمد سعود، "دور قاضي تطبيق عقوبة النفع العام"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 5، عدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 30.

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تكريس سياسة إدماج وإعادة إدماج المحبوسين

في إطار السعي إلى تكريس سياسة إدماج المحبوسين اجتماعيا، قد خول القانون للقاضي دور يساهم من خلاله في الإشراف على المحبوسين لتحضيرهم للإدماج وتتمثل في القرارات الاستشارية، التقريرية، الرقابية.

أولا: الصلاحيات التقريرية

تتمثل في إصدار مقررات داخل وخارج المؤسسة العقابية، حيث تشمل المقررات التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية، الوضع في الأنظمة القائمة على الثقة، إجازة الخروج، وضع تحت نظام الحرية النصفية، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. كما يتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك [1].

أمّا بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية فقد نصت المادة **141** من القانون 05-04 على أنّه يختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يساوي أو يقل عن 24 شهرا، كما يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، إضافة إلى التوقيف المؤقت للعقوبة بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويكون مسببا ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة أو يساويها [2].

[1] غرايبية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، 75.

[2] مرجع نفسه، ص 76.

ثانيا: السلطات الرقابية

يمارس قاضي تطبيق العقوبات دور رقابي من خلال مراقبة المحكوم عليه (1)، مراقبة المؤسسات العقابية (2)، مراقبة الأساليب العلاجية (3).

1. مراقبة المحكوم عليه:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات [1].

2. مراقبة المؤسسات العقابية:

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات رقابة المؤسسات العقابية لإتمام مراقبة المحكومين وأوضاعهم بداخلها، وذلك من خلال الاطلاع على سجل الحبس المجسد للوضعية البشرية للمؤسسة العقابية [2].

3. مراقبة الأساليب العلاجية المطبقة:

يراقب قاضي تطبيق العقوبات مدى تطبيق الأساليب العقابية المطبقة على كل سجين، ومدى تجاوب السجين لها [3].

---

[1] بن عطية حاج، مرجع سابق، ص 50.

[2] بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص 124.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 452.

ثالثا: الاختصاصات الاستشارية

يقوم القاضي بتقديم اقتراح للاستفادة من الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها إصدار الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل، كما يظهر الدور الاستشاري من خلال سإمكانية التدخل في النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي يعود الفصل فيها للجهة المصدرة للحكم [1].

[1] بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 112.

المبحث الثاني

الهيئات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 وكذا المرسوم رقم 05-180، نجد انه في إطار تكريس سياسة تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، تمّ استحداث هيئات وآليات بهدف تأطير نشاطات إعادة تربية المحبوس وإدماجه اجتماعيا (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

هيئات إعادة الإدماج الاجتماعي

إنّ السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات، جاء القانون بالنص على هيئات تتمثل في:

لجنة تطبيق العقوبات (**الفرع الأول**)، لجنة تكييف العقوبات (**الفرع الثاني**)، اللجنة الوزارية المشتركة (**الفرع الثالث**)، المصالح الخارجية (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعّالة المستحدثة بالقانون 05-04، في إطار تطبيق سياسة إعادة الإدماج، وبالرجوع إلى هذا القانون التي أوردها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه: " **تنشأ لدى كل**

مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات ".

يرأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات، أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها، وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها [1]، حيث تتشكل هذه اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا / - مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا / - المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا/ - رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية عضوا/ - طبيب المؤسسة العقابية عضوا/ - الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا/ - مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة/ - مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

ويعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية [2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 2005/05/17.

[2] المادة 03و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على انه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

وتنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة **24** من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات، المتمثلة أساسا في:

- دراسة طلبات إجازات الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تسجيلها و لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 03 اشهر ابتداءا من تاريخ رفض الطلب [1].

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

الفرع الثاني
لجنة تكييف العقوبات

تتواجد هذه اللجنة على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، بناءا على ما نصت عليه المادة **143** من القانون 05-04 على أنه:" **تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون ".**

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17 [1] يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، التي تتشكل من [2]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا/
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا/
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا/
- مدير مؤسسة عقابية عضوا/
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا/
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [3]، أما عن اجتماعها فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج عدد 35، صادر بتاريخ 2005/05/18.

[2] أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها و تتداول بحضور ثلثي أعضائها و تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة و لا يجوز لأي كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية وغير قابلة لأي طعن.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية، أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوس اجتماعيا.

الفرع الثالث

اللجنة الوزارية المشتركة

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إحداث وإنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج، بين قطاعات الدولة والجماعات المحلية لتدعيم التعاون القطاعي في مجال مساعدة إدماج المحبوسين، حيث نصت المادة **21** من قانون 05-04 على أنه :" **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي**"، كما تمّ تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية.

ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، كما يمكن أن

[1] المادة 09 و10 و11 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.

تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بتحضير اجتماعات اللجنة ودراسة الملفات المقترحة على اللجنة و متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية [1].

قد حدد مهام هذه اللجنة بموجب نص المادة **4** من المرسوم التنفيذي 05-429 المتمثلة في:

- التنسيق بين نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

الفرع الرابع
المصالح الخارجية

بالرجوع لأحكام المادة **113** من القانون 05-04 نجد أنّ المشرع استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني، للتكفل بالمحبوسين الفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء [2]، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون [3]. إذ نصت المادة **03** من المرسوم التنفيذي 07-67 على مهاما المتمثلة في:

[1] المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 113 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج عد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف لتطبيق العقوبة/ - السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم/ -اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

المطلب الثاني

عملية إعادة الإدماج الاجتماعي وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة

تهدف المعاملة العقابية الحديثة إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون، حيث يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج، وذلك بأن تضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته، بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام مما يمكنه من استرجاع ثقته بنفسه لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

ولذلك نظم المشرع الجزائري آليات وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين لا سيما أثناء تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية **(الفرع الأول)** مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى أحضان مجتمعاتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الفحص والتصنيف

تعد مرحلة الفحص الطريقة المثلى لدراسة شخصية المحكوم عليه من كل الجوانب، خاصة النفسية والاجتماعية منها، والأسباب الحقيقة التي دفعت به إلى إتيانه السلوك الإجرامي، فالفحص

ما هو إلا إجراء تقني يقوم به أشخاص متخصصون ومؤهلون، وبذلك يتم اختيار احسن السبل التي تتماشى مع النظام العقابي المعتمد من جهة، والتي تتماشى مع وضعية المحبوس من جهة أخرى [1].

تتم مرحلة الفحص من خلال ثلاث مراحل أساسية، مرحلة الفحص قبل صدور الحكم، مرحلة الفحص ما قبل الإيداع، المرحلة الثالثة الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية، حيث فيما يخص المرحلة الأولى (المرحلة السابقة على صدور الحكم)، نجد أنّ القاضي هو الذي يصدر الأمر بإجراء هذا الفحص من اجل الوقوف على الدوافع التي أدت إلى ارتكاب للجريمة، من اجل بناء حكم سديد ودقيق [2]، أما الفحص في المرحلة الثانية (الفحص قبل الإيداع في المؤسسة) فهو مهم نظرا لما ينطويه من آثار نفسية على المحبوس خاصة عند تفريد العقوبة السالبة للحرية، وذلك من اجل تشخيص مختلف حالات المحبوسين[3]، وأخيرا المرحلة الثالثة (الفحص بعد الإيداع في المؤسسة)، ضروري لأي نزيل يلتحق بالمؤسسة العقابية، والأعوان هم المكلفون بالحراسة داخل المؤسسة ومراقبة المحبوس مراقبة مستمرة، وكيفية تعامله مع بقية النزلاء [4]، وللفحص عدة أنواع من بينها الفحص العضوي/ العقلي/ النفسي/ الاجتماعي [5].

أما فيما يخص التصنيف فهي عملية تقسيم المحبوسين إلى مجموعات يتم توزيعهم على مستوى مختلف المؤسسات العقابية الموجودة، نظرا لما سوف ينتج عنه أثناء تنفيذ المعاملة العقابية والملائمة لكل فئة من هؤلاء، وهو ما تقوم به الجزائر وتلتزم به على ارض الواقع عبر مختلف مؤسساتها

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص 151.

[2] خوري عمر، مرجع سابق، ص 291.

[3] رباح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 2022، ص 173.

[4] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 292.

[5] رباح فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 176.

العقابية، وللتصنيف أنواع ثلاث: التصنيف القانوني/ الإجرائي/ والعقابي، وتعد لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات الجهاز المكلف بالتصنيف [1].

الفرع الثاني

الرعاية الصحية

استلزم قانون 05-04 على اعتقال السجين في ظروف صحية ملائمة، كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة والنظافة خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي وتخصيص لكل سجين معتقل التدفئة والإنارة والتهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين [2].

حيث تعتبر الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية ذو دور فعّال في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع الأساسي لارتكابهم الجريمة هو إصابة المحكوم عليهم بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية تنزع

هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم بهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل[3].

حيث يوقع على المحبوس الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه، ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، وتبدأ منذ دخول المحبوس إلى المؤسسة، ويكرر هذا الفحص شهريا حتى ولو لم تتطلب حالة المحبوس الصحية ذلك [4]، وهذه الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى من المحبوسين فقط، بل تمتد

---

[1] رباح فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 181.

[2] بسالم مريم، ايت سعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 43.

[3] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 152.

[4] محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 223.

لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، حيث هذه الرعاية الصحية تتضمن جانبين أساسين الجانب الوقائي والجانب العلاجي [1].

كما نجد نوع آخر من الرعاية هي الرعاية النفسية، حيث توفر كل مؤسسة عقابية على رجل نفساني إمّا طبيب أو أخصائي، يقوم بفحص المحبوس خلال فترات متفاوتة، ويرتكز هذا الفحص على الجانب النفسي، كون قد يكون المحبوس مصاب بمرض نفسي أو إحباط نفسي، وكذلك يرتكز على الفحص العقلي الذي يرمي إلى اكتشاف الحالة العقلية والعصبية، وقدراته الشخصية وذكائه [2]، مثلما أقرت ذلك المادة **91** من قانون 05-04 السابق الذكر [3].

بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية التي تساعد المحبوس على تقبل الحياة في المؤسسة العقابية ليتكيف معها، والنظام المفروض على كل تصرفاته وحركاته، وفي نفس الوقت مساعدته على حل مشاكله والعمل على استمرار علاقته بالمحيط وتأهيله وإعداده، ليعود إلى مجتمعه كشخص سوي ومنتج، وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الأوّل من دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، لأنّ انتقاله إلى جو السجين يحدث انقلابا كاملا في حياته، لهذا يجب توجيه المحكوم عليه في حل مشاكله بسبب حبسه، كما قد تكون هذه المشاكل قبل دخوله. ومن صور الرعاية الاجتماعية: دراسة مشاكل المحبوس، تنظيم أوقات فراغه، وتنظيم وصلاته الخارجية على نحو تسهيل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ووضع المقترحات المتعلقة بوضع برامج إعادة تأهيله وفقا لها، كل هذا من مهام الأخصائي الاجتماعي، وهذا ما يتضح لنا من المواد **89** إلى غاية **91** من قانون 05-04 [4]. كما يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه لكي لا يسلم تفكيره في فراغه إلى ماضيه الأسود فيقوده ذلك إلى اليأس.

---

[1] جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995، ص 236

[2] الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص405.

[3] راجع المادة 91 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[4] راجع المواد من 89 إلى 91 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

الفرع الثالث

التعليم والتكوين والعمل

يستفيد المحبوس من برنامج إعادة الإدماج بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بأن تضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته، بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام مما يمكنه من استرجاع ثقته بنفسه لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه. وهذا ما نصت المادة 94 من قانون تنظيم السجون " **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".**

أولا: التعليم

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما، فهو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع، حيث يوسع التعليم الإدراك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور، مما يدفع بالمحبوسين إلى تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإجرام، كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج، كما أنّه يؤثر على شخصية المحبوس سواء من حيث إعادة تأقلمه مع المجتمع أكان داخل المؤسسة أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي [1].

لذلك فإن المشرع الجزائري مع النظم العقابية اهتموا بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 139.

وحتى الدارسات العليا، إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي هم من أهم العوامل المهيئة في نشوء الجريمة، فتحقيق فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس يرتكز على إعادته للمسار الدراسي [1].

فالتعليم في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية اقتصر على التعليم والدين فقط، لإتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في هوة الفساد والشر، حيث أنّ التعليم يحقق جملة من الأهداف أبرزها توفير فرصة للمحبوس الذي حجزت حريته لتزويده بالمعلومات التي

تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج وإنضاج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته، وتفكيره والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة [2].

يختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لا يحسنون القراءة والكتابة وهم الأميون، ومنهم من لهم مستوى تعليمي معين، فبالنسبة لفئة الأميين من المحبوسين يتم تعليمهم بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى وإعطائهم المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسات العقابية، حيث ترتكز هذه المحاضرات والدروس على مناقشات هادئة، تنمي في المحكوم عليه روح التفاهم واستئصال جانب العنف من نفوسه، وتقديم دروس تتماشى مع النظام العام للتعليم في الدولة حيث يستطيع أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة [3].

أما المحبوسين الذي يتمتعون بمستوى تعليمي معين فتقوم المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ممكن بوضع برامج دراسية لرفع المستوى التعليمي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا [4]، كما تعتبر الصحف

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 195.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص256.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991، ص 200.

[4] جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 21.

وسيلة اتصال بين المسجون والمجتمع التي تؤهله للاندماج بعد الإفراج، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك كي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، إلا أنّ البعض رفض فكرة الصحف في السجن [1].

ثانيا: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي لذلك خصّه المشرع عناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، حيث نصت المادة **95** من قانون 05-04 السابق ذكره على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويتخذ التكوين بالنسبة للمحبوس عدة تخصصات حديثة، صناعية، تقليدية، ويمكن أن يسند إلى المحبوس عمل ملائم لرفع مستواه من شأنه تلقينه حرفة تساعد على كسب قوته وإيجاد معمل يشرفه ويساعده على اجتياز الصعوبات التي تعترضه بعد إطلاق سراحه من السجن. ويكون هذا التكوين نضريا وعلميا في آن واحد، وفي كل سنة تتقدم مجموعة من المحبوسين المكونين تكوينا حقيقيا إلى اجتياز امتحان الكفاءة المهنية، التي تشرف عليه وزارة التكوين والتعليم المهني، وتمنح لهم شهادات في حالة النجاح [2].

ثالثا: العمل

يعتبر عمل المساجين أو تشغيلهم من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي حسب السياسة العقابية التي أخذ بها المشرع، فقد خصه بالدراسة في المواد 96 إلى 99 من القانون 05-04، أين اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة للتهذيب، وذلك بملء أوقات فراغهم كونه يولّد فيهم شعور الارتياح الذي يحّس به كل من يقوم بمهمة من المهام، كما تعتبر وسيلة

[1] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997، ص 351.

[2] خوري عمر، مرجع سابق، ص 50.

إصلاح المحبوس المستقبل أكثر من المحبوس الحاضر، وهذا بالنظر إلى مستقبل المحبوس بعد الإفراج عنه وتهيئته لكسب لقمة عيشه بعد الخروج من المؤسسة العقابية، حسب المادة **160** من القانون رقم 05-04 [1].

[1] الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص 230-229.

الفصل الثـاني
برامج إعـادة الإدماج الاجتمـاعي
للمحبوســين

إنّ تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقوم على مجموعة من البرامج التي يخضع لها المحبوس بصورة تدريجية للتخفيف من الآثار السلبية لسلب الحرية، وهذه البرامج منها ما يتخذ داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما يطبق خارج المؤسسة العقابية وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل.

لقد استحدث المشرع أساليب لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الاعتقال وما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، وقد يرجع إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح وبالتالي لا جدوى من استمرار وجوده داخل الوسط المغلق، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من صدمة الإفراج.

دعمت هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباء منثورا، وهذا من خلال برامجها الإصلاحية لإعادة إدماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي والتكفل باسرهم، رغم المعيقات التي تحول دون تحقيق أهدافها.

المبحث الأول

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي قبل الإفراج عن المحبوس

لتحقيق الغرض المنتظر من الإدارة العقابية والمتمثل في إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين، أورد المشرع أساليب تعتمد على أنظمة تساعد المحبوس وتحفزه على الاندماج في المجتمع، هذه الأنظمة منها ما هو داخل المؤسسة العقابية (**المطلب الأول**)، ومنها ما هو خارج المؤسسة العقابية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي داخل البيئة المغلقة

في هذا المطلب سندرس مختلف أساليب إعادة الإدماج التي أقرها المشرع الجزائري المعتمدة داخل البيئة المغلقة، والمتمثلة في نظام إجازة الخروج (الفرع الأول)، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، نظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث)، ونظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

نظام إجازة الخروج

جاء بنظام إجازة الخروج القانون رقم 05-04 لأول مرة، وهو من بين الإجراءات التحفيزية التي تدخل في تكييف العقوبة المحكوم بها نهائيا، حيث يقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة **129** من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام** ".

ويمكننا أن نعتبر هذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة، يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية إلى مكان محدود ومعلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج[1].

ويشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون [2]:

- محكوم عليه نهائيا وحسن السيرة والسلوك.
- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات.
- مدة إجازة الخروج لا تتعدى 10 أيام كحد اقصى.

كما يمكن لمقرر منح إجازة الخروج أن يشتمل على شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل [3]، إلا أنّ المشرع لم يوضح المعيار الذي يحدد من خلاله وزير العدل هذه الشروط[4]، كما نشير إلى إنه يجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة **161** من القانون رقم 05-04، إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته.

تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحبوس بل مكافأة في يد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط السابقة الذكر، تشجيعا على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية [5].

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، 2010، ص 155.

[2] نص المادة 129 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3] نص المادة 2/129 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[4] بريك الطاهر، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 59.

[5] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 123.

تمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الملاحظة أنه لا يمكن الطعن في هذا المقرر ولا إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما[1].

كما أنّ اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، يسمح له بالاجتماع مع أسرته وذلك من شانه أن يبعث في المحبوسين الطمأنينة والراحة النفسية، من خلال تفقد أحوال أهاليهم، وهذا ما يساهم في عملية تأهيلهم [2].

يحقق نظام إجازة الخروج آثار مباشرة في إعادة إدماج المحبوسين [3] نوردها فيما يلي:

- إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي من
- جديد بعد الإفراج عنه واستقرار شعوره بالانتماء الاجتماعي.
- التخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.
- الاطمئنان على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.
- إجازة الخروج فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.
- تلعب إجازة الخروج دور في احترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها وكذا المشرفين عليها، ليس خوفا من العقوبة وإنما على أساس الثقة.

[1] ضياف جمال، أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 49.

[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 149.

[3] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 85.

- تساعد إجازة خروج المحبوس المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي ويبتعد عن التفكير في الشذوذ الجنسي، إذ أن استفادته من هذا النظام يحقق له الخلوة الحقيقية مع زوجه ويتفادى الوقوع في الحرام والانحرافات الجنسية.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة، وهو يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ في أنّ هذا الأخير يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة. كما يعد من الأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ومضمونه أنه يقتصر على مجرد تعليق العقوبة، خلال فترة تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، و من ثم يواصل تنفيذ مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية [1].

عرف المشرع الجزائري هذا النظام في نص المادة **130** من قانون تنظيم السجون على انه: **"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها".**

ويشترط للاستفادة من هذا النظام [2] متى توفرت احد الأسباب التالية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

[1] انال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 86.

[2] المادة 1/130 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل أو يساوي سنة.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 اشهر.

يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة، ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره [1]، و يبلغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ البث فيه، مع إمكانية الطعن في مقرر التوقيف أو رفض الطلب في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له أثر موقف [2]. ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا [3].

ومن خلال الممارسة الميدانية فإننا نلاحظ أنّ هذا النظام مجمد إن صح التعبير أو غير معمول به في المؤسسات العقابية في الجزائر، هذا من جهة، من جهة أخرى تجاهل قضاة تطبيق العقوبات وعدم بذلهم للجهود لتفعيل هذا النظام من خلال تحسيس المساجين بتقديم طلبات للاستفادة منه.

[1] المادة 530، القانون رقم 05-04، مرجع سابق..

[2] المادة 137، القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3] المادة 131 و132، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار [1]. وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم. حيث قام الدكتور "**غابريال ميرابو**" في نهاية القرن 18 بدراسة حول نظام الإفراج المشروط و تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847، طبق في فرنسا في 1885/08/15، و قد سبقتها إنجلترا في تطبيقه سنة 1803 لينتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا[2].

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من **134** إلى **150**، وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس بهدف السماح له بالعودة إلى حياة الحرية على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون، بالا ضافة إلى انه يخفف من ازدحام السجون، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة افضل[3].

كما أنّ الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا وإنما هو تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أنّ العقوبة تستمر ولا تنقضي إلا اذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة [4]. ويبقى الإفراج المشروط إجراء يخضع لتقدير السلطات المختصة بمنحه أو عدم منحه، فلا يعد حقا للمحكوم عليه ولو توافرت جميع شروطه [5].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 212.

[2] القهواجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 340.

[3] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 54.

[4] مرجع نفسه، ص 55.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 457.

وفيما يتعلق بالشروط اللازمة للاستفادة من هذا النظام فهي [1]:

- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وقضى نصف العقوبة إذا كان مبتدئ وثلثيها إذا كان معتاد على الإجرام.
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها على المحبوس، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحبوس
- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط
- قضاء المحكوم عليه فترة الاختبار وفقا للمادة 134/3،2، 4 من القانون رقم 05-04 ماعدا حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه، وحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، هاتين الحالتين لا يقضيان فترة الاختبار ويستفيدان من الإفراج بموجب مقرر من وزير العدل.
- الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة
- تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني
- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

نشير إلى أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس دون استيفاء الشروط المنصوصة في المادة **134** المتمثلة في مدة الاختبار، و ذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس و التي من شأنه التأثير على حالته الصحية والنفسية[2]، هذا من جهة، و

[1] ضياف جمال، مرجع سابق، ص.ص 55.

[2] بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 91.

من جهة أخرى يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون استفاء الشروط اللازمة إذا بلغ السلطات المعنية عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف و الكشف على المجرمين و إيقافهم [1].

يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أو محاميه أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية وعرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة وشهادة عدم الطعن أو الاستئناف ونسخة من الحكم بالإدانة وقسيمة دفع المصاريف القضائية، إضافة إلى الطلب المقدم والوضعية الجزائية للمحبوس وتقرير مدير المؤسسة العقابية على سيرته وسلوكه خلال مدة الحبس وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها. باستكمال الملف يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله [2].

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بتحويل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وتقوم هذه الأخيرة بإجراء تحقيق على المحكوم عليه، وعند الانتهاء من التحقيق، تحيل اللجنة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط، اذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، أما اذا كانت هذه المدة تزيد عن 24 شهرا فيكون من اختصاص وزير العدل إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[3].

بعد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة

[1] المادة 135، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[2] محمد الوردي مرزوق، مرجع سابق، ص 69.

[3] المواد 141، 142، قانون رقم 05-04، مرجع سابق.

ضبط المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات. و يتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب [1].

بالنسبة للطعن في مقرر الإفراج المشروط يصدره النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبة في أجل ثمانية(8) أيام و هذا بتقرير مسبب مرفق بشاهدة طعن تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين(45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و عدم البث فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن [2].

ولعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الرابع
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نص القانون رقم 18-01 [3]، على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا، كما أضاف القانون رقم 24-06 [4]، انه يمكن

[1] انال امال، مرجع سابق، ص 99.

[2] المادة 5/141، القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، ج.ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

[4] القانون رقم 04-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، صادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفر شروط معينة:

1. ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واخل بالالتزامات المترتبة عليها،
2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا،
3. اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا [1].

يعتبر هذا النظام احد الأساليب لحديثة لتنفيذ لعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في اسفل قدمه [2]، ونلاحظ أنّ المشرع في القانون رقم 24-06 عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: "**حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده القاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه**" [3].

يتم اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني أن كان قاصرا وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات [4]، كما حددت المادة **150 مكرر 3** شروط الاستفادة من هذا النظام كالتالي:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية

[1] المادة 5 مكرر 1/7، مرجع نفسه.

[2] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 126.

[3] المادة 5 مكرر2/7 ، القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

[4] المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 18-01، مرجع سابق.

- أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، أو ما تبقى من العقوبة لا يتجاوز 3 سنوات.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة،
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني [1].

يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس، ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين [2].

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، واذا تبين أنّ هذا المقرر يمس بالأمن والنظام يقوم النائب العام فورا بطلب الغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات [3]، ويجوز للمعني التظلم أمام هذه اللجنة في حالة الغاءه والتي يجب الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها، حسب ما جاء في المادة **150 مكرر 11** من القانون رقم 18-01 [4]. واذا تم الإلغاء ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[5].

المطلب الثاني

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية

إنّ أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تعتمد على عوائق

[1] المادة 150 مكرر 3 مرجع نفسه.
[2] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 129.
[3] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 62.
[4] راجع المادة 150 مكرر11، من القانون رقم 18-01، مرجع سابق.
[5] المادة 150 مكرر 13، مرجع نفسه.

مادية وحراسة مشددة لمنع هروب المحبوسين، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج كما ينبغي، لأن الانتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج، ولذلك استحدث المشرع أنظمة قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة المحبوس إلى حياته الطبيعية، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو الاتي:

الفرع الأول

نظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري هذا النظام من المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04، واعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، حيث يقصد بهذا النظام: "**قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية**" [1]. نستنتج من هذه المادة أنّ القطاع الذي يمكن الاستفادة من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، دون القطاع الخاص رغم أنّ المادة 2/100 من القانون رقم 05-04 أوردت إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة [2].

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. ويصدر نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة **101** الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04. بالإضافة إلى توقيع اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة، تنظم هذه الاتفاقية كيفية تنظيم العمل في الورشات الخارجية[3].

[1] المادة 100 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[2] المادة 2/100، قانون 05-04، مرجع سابق.

[3] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثاني

الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، دون حراسة أو رقابة للإدارة، ليعود اليها مساء كل يوم [1]، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة **104** من القانون رقم 05-04 بقوله: "**يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم**". وكرس المشرع هذا النظام لغايات مختلفة كمزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني..، وهو نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية بعقوبة اخف منها دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية [2].

يشترط للاستفادة من نظام الحرية النصفية [3]:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وإيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ومنه يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس للإكراه البدني من الاستفادة منه.
- قضاء فترة معينة من العقوبة
- صدور مقرر الاستفادة

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة **2/106** من القانون رقم 05-04 [4]، وقبل سريان المقرر يتعين على المستفيد من نظام الحرية النصفية الإمضاء على تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي

[1] راجع المادة 104 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
[2] لعور اعمر، مرجع سابق، ص 152.
[3] المادة 104 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
[4] راجع نص المادة 2/106 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

يتضمنها المقرر، قبل سريانه، هذا التعهد يتضمن سلوكه خارج المؤسسة وحضوره إلى مكان العمل، والمواظبة.. [1].

وتمنح المؤسسة العقابية لهذا المحبوس المستفيد وثيقة خاصة لاستظهارها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته اذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما تلتزم الهيئة المستخدمة دفع أجرته لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي اليها وتودع بحسابه، مع حيازته لمبلغ مالي لتغطية مصاريف النقل والتغذية [2]. كما انه يستفيد من أحكام تشريع العمل لاسيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية [3].

نظم المشرع بموجب نص المادة **2/107** جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لاحد الشروط، وهي إرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة أو وقفه أو الغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [4]. وفي حال الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور [5]. كما اعتبر المشرع بموجب المادة **169** المحبوس المستفيد من النظام ولم يرجع للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [6].

الفرع الثالث

نظام البيئة المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة هي المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث

[1] مهدواي محمد صالح، ص 117.
[2] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 72.
[3] خوري عمر، مرجع سابق، ص 390.
[4] راجع المادة 2/107 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
[5] راجع المادة 2/527، مرجع نفسه.
[6] راجع المادة 169، مرجع نفسه.

يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة [1].

يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي [2]:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- قضاء فترة معينة من العقوبة
- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يقوم هذا النظام بتشغيل محبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، أين يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة، ويلتزم المستفيدون بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن، المواظبة على العمل. كما أنّ كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود اليها بعد انتهاء رخصة الخروج، يعتبر في حالة فرار تطبق عليه أحكام قانون العقوبات [3].

شجع المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إعادة النظر في تكييف العقوبة بالنسبة لبعض الأشخاص والفئات من المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط واضحة، وهذا بغرض التخفيف عنهم ومساعدتهم على الإدماج، وعلى هذا نبين في هذا المطلب أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

[1] ضياف جمال، مرجع سابق، ص 74.
[2] مرجع نفسه، ص 75.
[3] مرجع نفسه، ص 76.

المبحث الثاني

إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عن المحبوس

يترتب على انقضاء الفترة المحددة للعقوبة السالبة للحرية الإفراج النهائي عن المحكوم عليهم، الخاضعين في فترة حبسهم إلى مجموعة من البرامج العقابية التي تهدف إلى استئصال العوامل الإجرامية وإصلاحهم لإعادة تأهيلهم في الوسط الحر، ويجد المفرج عنه صعوبة الاندماج في الوسط الاجتماعي، هذه الأسباب دفعت إلى إيجاد سياسة عقابية حديثة حتى بعد الإفراج عنه، وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للإفراج، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال مفهوم الرعاية اللاحقة (**المطلب الأول**)، الهيئات المخولة للرعاية اللاحقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الرعاية اللاحقة

حتى نتمكن من تصور مفهوم لهذا المصطلح نحتاج إلى تعريفه وتبيان أهميته (**الفرع الأول**)، من ثمّ توضيح صورها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها

تعرف الرعاية اللاحقة بانها احدى طرق العلاج العقابي للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية بعد انقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية، بغرض استكمال الإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة إن لم يكن كاملا، أو تكون الرعاية تدعيما للنتائج التي تحققت داخل المؤسسة العقابية، وذلك حماية للمفرج عنه من الانزلاق في مخاطر الجريمة من جديد ومساعدته على تخطي الظروف الصعبة أثناء الإفراج من جهة أخرى [1].

[1] ازروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 268.

يعرف مهداوي محمد صالح الرعاية اللاحقة: "**كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو احد أفرادها، وعدم عودته للإجرام مرة أخرى**" [1].

نجد من الرعاية اللاحقة نوعان يكون الأول إجباري بالنسبة لفئة المحبوسين الذين استفادوا من أنظمة المعاملة العقابية خارج السجن كالإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية، أمام النوع الثاني يتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا بعد انقضاء مدة العقوبة ومساعدتهم على تجاوز مرحلة الإفراج أو ما يسمى بأزمة الإفراج النهائي بعد انقضاء مدة العقوبة [2].

تتضح أهمية الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي في القضاء على الظروف السيئة التي يقابلها المفرج عنه والتي يعبر عنها بأزمة الإفراج أي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية [3]، ونظرا لتزايد نسبة العودة إلى الإجرام وهذا ما يوحي نقص فعالية العمل الإصلاحي داخل السجون، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد أساليب جديدة تقاوم التزايد وتكون غير تلك المقررة أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة، وهنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة [4].

وتهدف الرعاية اللاحقة إلى إقناع المفرج عنه بشتى الطرق العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب، وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس، ومساعدته على تحقيق التوبة والالتزام بالسلوك الحسن لعدم العودة إلى الإجرام مرة أخرى [5]. كذا العمل علة توفير وتهيئة فرص العمل

[1] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 135.

[2] عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 10.

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص 19.

[4] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 270.

[5] كلامنر أسماء، مرجع سابق، ص 173.

الشريف للمفرج عنهم، ومن الضروري توفير تلك الفرصة لاحد أفراد الأسرة خلال وجود المحبوس بالمؤسسة العقابية [1].

الفرع الثاني

صور الرعاية اللاحقة

تتعدد صور الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها إلى عدة صور يمكن حصرها في امرين رئيسيين وهما مساعدة المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي (أولا)، معاونته في إزالة العقبات التي تحول دون بناء مركزه الاجتماعي (ثانيا)

أولا: مساعدة المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي

مفاد هذه الصورة هو إفادة المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة التي قد يحتاج إليها فور خروجه من المؤسسة العقابية من أجل التنقل بها إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه وغالبا ما يكون المبلغ المقدم له من ما ادخره جراء عمله داخل السجن [2].

ولعل أبرز عناصر مساعدة المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي هو مساعدته على الالتحاق بعمل إذ يمثل له العمل مصدر الرزق المشروع ومجال لسد أوقات الفراغ وما ينتج عنها من سلبيات فيكون العمل الوسيلة المثلى لإبعاد المفرج عنه عن سلك سبيل الجريمة، فالعمل يهدف إلى سد أوقات الفراغ من خلال ممارسة نشاط دو قيمة اجتماعية إيجابية ويكون موردا للعيش الكريم ولأنّ البطالة غالبا ما تكون إحدى الظواهر المفضية إلى الإجرام والعودة إلى الإجرام [3].

---

[1] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 137.

[2] جمال الدين إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، د.ب.ن، 2015، ص 251.

[3] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 273.

وتجدر الإشارة أن توفير العمل للمفرج عنه يصادف عقبات حيث غالبا ما يرفض أرباب العمل توظيف هذه الفئة بداعي أنهم مسبوقين قضائيا فينظر إليهم نظرة احتقار لذلك وجب على الدولة مساعدتهم في إيجاد العمل المناسب كما هو الأمر في بعض الدول [1].

ثانيا: إزالة العقبات التي تعترض سبل المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي

تتمثل هذه الصورة في المساعدة النفسية والمعنوية فيتعين في البداية توجيه عناية كبيرة للمفرج عنهم الذين يحتاجون عناية علاجية عن طريق تقديم عالج سواء كان بدنيا نفسيا أو عقليا والذي يكون في غالب الأحيان مانع عن التأهيل وإعادة الإدماج في الوسط الاجتماعي ومثال ذلك عالج الشواذ ومدمني الخمور والمخدرات وهذا ما يساعد بشكل كبير في استئصال عوامل الإجرام التي تدفع إلى سلك سبيل الجريمة مرة أخرى [2].

من بين العقبات التي يواجهها المفرج عنه هو عداء الرأي العام في المجتمع و هو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه ما يجعله في عزلة عن المجتمع وذلك ما يعرقل عملية اندماجه على النحو الذي يتحقق به تأهيله، وهو بذلك ما يضيق فرص استفادته من النظام الاجتماعية، ولتجاوز هذه العقبة وجب تنوير الرأي العام بإقناعه أن تقديم الرعاية اللاحقة يصب في المصلحة العامة للمجتمع وأنّ لهذا الأخير دور فعال ويمكن من خلاله مكافحة أحد أسباب العودة إلى الإجرام، وأنّ احتقار المجتمع للمفرج عنه يؤثر عليه سلبا ويمكن أن يكون سببا للعودة إلى الإجرام. [3].

[1] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 273.

[2] مرجع نفسه، ص 274.

[3] محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 413.

المطلب الثاني

الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة ومعوقات الرعاية اللاحقة

إنّ التغيير الذي شهدته السياسة العقابية في مجال معاملة المحكوم عليهم والغرض المرجو منها، جعل من الرعاية اللاحقة من أبرز ضمانات المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم باعتبارها جزء من المعاملة العقابية وهذا ما يفرض أن تؤدى هذه المهمة من طرف هيئات تابعة للدولة (**الفرع الأول**)، عكس ما كان سائد سابقا أين كانت الرعاية اللاحقة موكلة للجمعيات الخيرية والدينية. كما نشير بالرغم للجهد المبذول لكل هذه الهيئات إلا أنها تواجه إعاقات لبلوغ الهدف المرجو منه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة

اتجه المشرع الجزائري بدوره إلى إسناد مهمة الرعاية اللاحقة من خلال قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات الدولة لكن دون إقصاء الجمعيات والمجتمع المدني من المساهمة في هذه الخدمة، وتقتضي معالجة هذا الفرع التطرق إلى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي أولا، المصالح الخارجية لإدارة السجون ثانيا، دور المجتمع المدني ثالثا.

أولا: دور اللجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

سبق وتم التطرق إلى هذه اللجنة في الفصل الأول من هذا البحث من حيث تعريفها وتشكيلتها..، ونحن في هذا الفرع سنبين دورها في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه. حيث تعتبر أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل [1].

تساهم هذه اللجنة في الرقابة اللاحقة من خلال المشاركة في إعداد برامج لرعاية المحكوم عليهم المفرج عنهم، وكذا التقييم الدوري لأنظمة التكييف التي تعتبر المرحلة الأولية لإعداد المحكوم عليهم لمرحلة الإفراج النهائي، ومن مهامها أيضا اقتراح أي تدبير من شانه تحسين مناهج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا [2].

ثانيا: دور المصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

سبق والتطرق لهذه المصالح في الفصل الأول من هذا البحث، لكن هنا في هذا الفرع نبين دورها الفعال في إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عن المحبوس. حيث تتولى هذه المصالح متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط والحرية النصفية، المراقبة الإلكترونية [3].

تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم بناءا على طلبهم، كما تشكل الاطار التنظيمي اللامركزي للدولة من أجل إعادة الإدماج للمفرج عنهم لمنعهم من العودة إلى الإجرام في المستقبل [4].

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 156.

[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مرجع سابق.

[3] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 281.

[4] مرجع نفسه، ص 282.

يمكن للمصالح أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في مهامها حسب وضعية المفرج عنه من أخصائيين نفسانيين وعلماء اجتماع وأطباء، دون إهمال الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة الإدماج الاجتماعي والمهتمة بحقوق الإنسان باعتبارهم المسؤولين عن الأشخاص المنبوذين والمهمشين في المجتمع والعمل على مساعدتهم لاسترجاع مكانتهم الاجتماعية [1].

تتعد نشاطات المصلحة الخارجية للإدماج ويمكن حصرها [2] في:

- زيارة المؤسسات العقابية: بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم يقوم أعضاء المصلحة بهذه المهمة للاتصال بالمحبوس الباقي من عقوبتهم 6 أشهر فما اقل.
- متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج
- استقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم
- برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:
  - *برامج التنمية الاجتماعية (A.D.S)
  - *برامج تسيير القرض المصغر (ANGEM)

[1] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 283.

[2] لدرم احمد، دور المنظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، **مجلة المنارة للاستشارات**، المجلد5، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 208.

ثالثا: دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم

اكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة **112** من القانون رقم 05-04 [1]، وهذا مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005، ونتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها: منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية الأمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين، وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء، أخصائيون نفسانيون، وغيرهم بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الآخر نشاطه مؤقت[2].

تعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم، كما تهتم بالمحبوسين المعوزين، خاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجياتهم المختلفة [3].

[1] تنص المادة **112** من القانون رقم 05-04، مرجع سابق، **"إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".**

[2] لدرم احمد، مرجع سابق، ص 209.

[3] مرجع نفسه، ص 210.

يتمثل دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين المفرج عنهم وحتى قبل الإفراج أي في فترة قضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم وتوفير المناخ الملائم لعودتهم إلى أوساط المجتمع [1].

يكون دور المجتمع المدني من خلال حملات التوعية عبر مختلف وسائل الاتصال والصحافة والمواقع الاجتماعية على أن المجتمع هو الأساس في منع المفرج عنه من عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق تغيير النظرة إليه وعدم احتقاره، واحتضانه بشكل يجعله يحس أن مازال له مكان داخل المجتمع [2].

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص [3].

الفرع الثاني

عوائــق الرعاية اللاحقة

أثبتت الدراسة الميدانية أنّ المحبوس المفرج عنه من المؤسسة العقابية يواجه رفضا اجتماعيا ويوجه له الاحتقار الشديد نتيجة تصرفه المنحرف واعتدائه على مصلحة المجتمع، حيث هذا أخير يقطع المعاملة معه ويرفض فكرة اندماجه اجتماعيا، أين لا يقبل أن يشغله بسبب عدم الثقة،

[1] ازروال يزيد، مرجع سابق، ص 283.

[2] مرجع نفسه، ص 284.

[3] ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 3، العدد الأول، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2011، ص 217.

وبالتالي يشعر بعدم أهميته في المجتمع، وهذا الشعور يعزز قناعته بان المجتمع لم يغفر له خطيئته التي اقترفها في حقه، مما يجعله لا يثق بنفسه ولا في الآخرين[1].

يمكن للمفرج عنه أن يجد صعوبات في التعامل مع أفراد أسرته أو أقربائه بعد خروجه من السجن وذلك بالنظر اليه نظرة سيئة، مما يفقد الحب من اقرب الناس اليه هذا ما يولد عداء اجتماعيا قد يجره إلى الجريمة مرة أخرى تعيده إلى المؤسسة العقابية نتيجة الرفض وعدم التقبل الاجتماعي [2]، من هذا الرفض تبرز مشاكل التعامل مع فئة المفرج عنهم.

كما نجد صعوبات تواجه القائمين على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة تتمثل في النقص في البيانات والمعلومات الخاصة بفئة المستفيدين خارج السجون، وترجع هذه الصعوبة إلى شعور تلك الفئة بالخجل والعار وعدم الرغبة في الإفصاح عن هويتهم على الرغم من انهم في أمس الحاجة للمساعدة. ضف إلى ذلك صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج وعدم اقتناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم والإمكانيات اللازمة للتدريب وانخفاض مستواهم التعليمي ممن لا يعرفون لا القراءة ولا الكتابة، مما يعيق وصول تلك البرامج والخدمات اليهم [3].

[1] بلعسلي ويزة، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 299.

[2] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 230.

[3] نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.ص 135-137.

خاتمة

من خلال دراستنا التحليلية لأحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أنّ المشرع قد أولى أهمية كبرى للمحبوس من خلال جعل مجمل نصوص هذا القانون تهدف إلى تحسين سبل معاملة المحبوس وحفظ كرامته الإنسانية داخل المؤسسات العقابية من جهة، كما جعلنا نرى العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة الإصلاحية الجديدة، فقدت جانبا كبيرا من الردع، حيث لم يعد المحبوس يشعر بالألم والإيذاء باعتبار العقوبة وفقا للسياسة الحديثة تندرج ضمن الإصلاح وليس العقاب من جهة أخرى.

لنخلص أنّ المشرع سعى إلى معاملة المحبوس بمعاملة حسنة انه يظل فردا اجتماعيا يتمتع بكافة حقوقه، من خلال الزامية إدارة السجون بتوفير جميع فرص العمل داخل المؤسسات العقابية وتقاضي اجر من هذا العمل بالإضافة إلى الاستفادة من التعليم بمختلف مستوياته كما نجد أنّ المشرع استحدث أنظمة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وداخلها، ضف إلى ذلك قد سعى القانون رقم 05-04 إلى ضمان رعاية المحبوس خارج المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه التي تهدف من خلالها إلى مرافقة دورها في إصلاح وتأهيل المحبوس بعد الإفراج عنه رغم ما يحولها من عوائق للسياسة الإصلاحية ضمن أحكام القانون رقم 05-04، لكن تبقى هذه النصوص غير كافية لمسايرة التغيرات الحديثة المستحدثة، مما يفرض على المشرع التجاوب اكثر بمواصلة مسيرة التغييرات والتعديلات في مجال الإصلاح وتنظيم السجون.

على هذا الأساس نوصي المشرع بـ:

- توسيع مساحات المؤسسات العقابية ووضع حد للاكتظاظ، لأن ذلك يعد عائق للدور الإصلاحي للسجون.
- اعتماد سياسة علاجية خاصة للمحبوسين المدمنين على المخدرات.
- تشجيع المحبوسين باستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة.

- ضمان حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال منحه الحق في تقديم شكاوى في حالة وجود تجاوزات من قبل موظفي السجن.
- تغيير النظرة السلبية للسجون وموظفيها.
- توسيع الكتاب والمختصين على الكتابة في مجال السجون.
- فتح باب المؤسسات العقابية أمام الجمعيات والهيئات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991.
2. الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
3. بريك الطاهر، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
4. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
5. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000.
6. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997.
7. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8. أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ط2، المركز الدولي للدراسات السجون، لندن، 2009.
9. جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995، ص 236

10. جمال الدين إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، د.ب.ن، 2015.

11. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

12. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978،

14. عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،

16. القهواجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995.

17. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، 2010.

18. محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

19. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

20. محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

21. مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز، الجزائر، 2020.

22. نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. ازروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.
2. رباح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022.

3. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019.

4. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.

ب/ المذكرات الجامعية

ب/1/مذكرات الماجستير

1. انال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008.

3. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب/2/ مذكرات الماستر

1. بسالم مريم، ايت سعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بن عطية حاج، اختصاصات القاضي التطبيق العقوبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

3. جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4. ضياف جمال، أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

5. غرايبية فاطمة الزهراء، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

ثالثا: المقالات

1. أحمد سعود، "دور قاضي تطبيق عقوبة النفع العام"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 5، العدد الأول، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص.ص 27-56.
2. بلعسلي ويزة، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.ص 289-303.
3. ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 3، العدد الأول، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2011، ص.ص 211-219.
4. لدرم احمد، دور المنظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد5، العدد 2، 2018، ص.ص 202-223.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1. القانون رقم 72-02، مؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 5، صادرة بتاريخ 1972/02/22، ملغى.

2. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، صادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

3. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

4. القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، ج.ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2018.

ب/ النصوص التنظيمية

1. المرسوم تنفيذي رقم 04-333، مؤرخ في 2004/10/24، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 2004/12/5.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 2005/05/17.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج عدد 35، صادر بتاريخ 2005/05/18.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 2006/03/08، المتضمن كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 2006/03/12.

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج عد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول الإطار المادي لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.....5

المبحث الأوّل الآليات الاحترازية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....7

المطلب الأول آليات إعادة الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية.....7

الفرع الأول استحداث نظام المؤسسات العقابية كهيئة إدارية لترجيح كفة الإصلاح.....8

أولا: تعريف المؤسسات العقابية.....8

ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية.....9

الفرع الثاني الإدارة العقابية المركزية.....11

الفرع الثالث الإدارة العقابية المحلية.....12

أولا: موظفي المؤسسات العقابية.....12

ثانيا: المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية.....13

المطلب الثاني الإشراف القضائي على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....14

الفرع الأول قاضي تطبيق العقوبات.....14

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....15

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....15

الفرع الثاني دور قاضي تطبيق العقوبات في تكريس سياسة إدماج وإعادة إدماج المحبوسين....16

أولا: الصلاحيات التقريرية.....16

ثانيا: السلطات الرقابية.....17

ثالثا: الاختصاصات الاستشارية.....18

المبحث الثاني الهيئات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....19

المطلب الأول هيئات إعادة الإدماج الاجتماعي.....19

الفرع الأول لجنة تطبيق العقوبات.....19

الفرع الثاني لجنة تكييف العقوبات 22
الفرع الثالث اللجنة الوزارية المشتركة 23
الفرع الرابع المصالح الخارجية 24
المطلب الثاني عملية إعادة الإدماج الاجتماعي وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة 25
الفرع الأول الفحص والتصنيف 25
الفرع الثاني الرعاية الصحية 27
الفرع الثالث التعليم والتكوين والعمل 29
أولا: التعليم 29
ثانيا: التكوين المهني 31
ثالثا: العمل 31

الفصل الثـاني برامج إعـادة الإدماج الاجتمـاعي للمحبوسـين 33

المبحث الأول أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي قبل الإفراج عن المحبوس 35
المطلب الأول أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي داخل البيئة المغلقة 35
الفرع الأول نظام إجازة الخروج 35
الفرع الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 38
الفرع الثالث الإفراج المشروط 40
الفرع الرابع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 43
المطلب الثاني أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية 45
الفرع الأول نظام الورشات الخارجية 46
الفرع الثاني الحرية النصفية 47
الفرع الثالث نظام البيئة المفتوحة 48

المبحث الثاني إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عن المحبوس 50
المطلب الأول مفهوم الرعاية اللاحقة 50
الفرع الأول تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها 50
الفرع الثاني صور الرعاية اللاحقة 52
أولا: مساعدة المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي 52
ثانيا: إزالة العقبات التي تعترض سبل المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي 53
المطلب الثاني الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة ومعوقات الرعاية اللاحقة 54
الفرع الأول الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة 54
أولا: دور اللجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي 55
ثانيا: دور المصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه 55
ثالثا: دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم 57
الفرع الثاني عوائــق الرعاية اللاحقة 58
خاتمة 60
قائمة المراجع 63
ملخص

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

ملخص

حاول المشرع الجزائري تكريس مبادئ السياسة العقابية الإصلاحية التي تهدف إلى الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال مجموعة من الآليات التي وضعتها الدولة الجزائرية لضمان سيرورة دائمة لعملية الإصلاح والتأهيل، حيث أكدت على الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره من أهم الوسائل الكفيلة بانضمام المحبوسين للفئات المجتمعية المختلفة، إذ لا يمكن أن يكون هناك إدماج فعال ما لم يكن هناك تخطيط مسبق له، بالنظر إلى الأنظمة والتدابير التي أقرتها الدولة الجزائرية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005، والذي جاء تحت تسمية القانون رقم 04-05.

أين ركّز المشرع على التربية السليمة ومحاولة الاندماج السلس في المجتمع بناء على البرامج التي تحددها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في عملية الإدماج والإصلاح وتسهيل اتصال المحبوس بالمجتمع عن طريق الأنظمة المبرمجة سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية من بينها الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج...، كما لا ننسى أنّ رغم كل المجهودات التي يبذلها المشرع وكذا الهيئات سواء الإدارية منها أو القضائية، إلا أنها لا تولد ثمار من غير المساعدة الفعالة للمجتمع المدني الذي يؤثر بقوة على المحبوس بعد الإفراج عنه إمّا سلبا أو إيجابا عليه.

Résumé

Le législateur algérien a tenté de consacrer les principes de la politique pénale correctionnelle qui vise l'intégration sociale des personnes incarcérées à travers un ensemble de mécanismes établis par l'État algérien pour assurer un processus permanent de réforme et de réhabilitation, en mettant l'accent sur l'intégration sociale des personnes incarcérées. Personnes comme l'un des moyens les plus importants pour assurer l'intégration des personnes incarcérées dans les différents groupes sociétaux, car cela n'est pas possible. L'intégration efficace doit être réalisée sans une planification préalable, compte tenu des réglementations et des mesures approuvées par l'État algérien dans la loi. Portant organisation pénitentiaire et réinsertion sociale des personnes incarcérées en 2005, sous le nom de loi n° 04-05.

Où le législateur va-t-il mis l'accent sur une bonne éducation et la recherche d'une intégration harmonieuse dans la société sur la base des programmes déterminés par le Comité interministériel pour coordonner les activités de rééducation et de réinsertion sociale des détenus, en plus du rôle important joué par le juge de l'application des peines ? dans le processus d'intégration et de réforme et faciliter la communication du détenu avec la société à travers des systèmes programmés que ce soit à l'intérieur ou à l'extérieur de l'institution pénale, y compris la libération conditionnelle, la demi-liberté, la permission de sortie..., il ne faut pas non plus oublier que malgré tous les efforts déployés par le législateur et par les organes, qu'ils soient administratifs ou judiciaires, ils ne produisent pas de résultats sans l'assistance efficace de la société au civil qui les affecte avec force sur le détenu après sa libération, que ce soit négativement ou positivement.